

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)،
الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسباه دجاني

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)، رئيساً، ومن ممثلي الاتحاد الروسي وبيرو بصفتهم نائبي الرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظراً جويًا وحصاراً مالياً محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدرجت اللجنة ١٥١ فرداً و ١٠ كيانات مرتبطة بحركة طالبان (بما في ذلك شركة الطيران الوطنية والمصرف المركزي لأفغانستان) و ١٠ أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة. وقد عدل المجلس النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفرض ثلاثة تدابير محددة الهدف (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) على أفراد وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويتيح النظام استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر.
- ٤ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأُنشئت لجنة معنية بحركة طالبان ولجنة أخرى معنية بتنظيم القاعدة. وفرضت التدابير الجزائية على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ثم بموجب القرارات التي تلتها، ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥).
- ٥ - وبموجب القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، قرر مجلس الأمن أن يجدد حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات. وفي القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، نص المجلس أيضاً على إجراءات تسمح للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بالتماس استثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر من خلال عملية مراكز التنسيق المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وطلب إلى الأمين العام نشر قائمة جزاءات اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكذلك باللغة الدارية ولغة الباشتو.
- ٦ - ويدعم فريق الرصد كلاً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من ٨ خبراء، ثم زيد العدد إلى ١٠ خبراء في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

- ٧ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدر رئيس المجلس بياناً (S/PRST/2017/15) خلص فيه إلى أنه، بعد استعراض المجلس لتنفيذ التدابير المحددة في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، تبين أن لا حاجة إلى إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين سنويين، أولهما في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.
- ٨ - وبموجب القرار ٢٥٠١ (٢٠١٩)، قرر مجلس الأمن تجديد ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريراً سنوياً آخر إلى المجلس.
- ٩ - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بالرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ١٠ - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١٢ آذار/مارس و ٧ حزيران/يونيه و ١١ أيلول/سبتمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية.
- ١١ - واجتمعت اللجنة أيضاً ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه و ١٥ آب/أغسطس. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة أيضاً جلسة خاصة مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، في ٢٦ نيسان/أبريل. وعقدت اللجنة جلسة إحاطة مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لفائدة جميع الدول الأعضاء في ١٩ آب/أغسطس.
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عن رحلته إلى أفغانستان. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في اليوم نفسه، قدم فريق الرصد إلى اللجنة الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٨ المتعلق بتنفيذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) واستعرض قائمة طلبات الإدراج المعلقة. وأصدرت نشرة صحفية لإبلاغ الدول الأعضاء بالتعديلات التي أدخلت على اسمين مدرجين على قائمة جزاءات اللجنة.

- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٢ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الدائمة الجديدة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة.
- ١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ٢٦ نيسان/أبريل مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ناقشت اللجان الصلة القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.
- ١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٧ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الدعم التحليلي والرصد بشأن تقريره العاشر (S/2019/481)، المقدم وفقاً لما جاء في البيان الرئاسي (S/PRST/2017/15)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. ونُشرت قرارات اللجنة في ١٣ آب/أغسطس (S/2019/650).
- ١٦ - وفي ١ تموز/يوليه، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للاستماع إلى عرض قدمه فريق الرصد عن رحلتيه إلى أوزبكستان وطاجيكستان.
- ١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي عقدت في ١٥ آب/أغسطس مع اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عن رحلتيه إلى أذربيجان وتركيا.
- ١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١١ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة بشأن التهديد الذي تمثله حركة طالبان وعن التقدم المحرز في عملية السلام في أفغانستان والتحديات التي تواجهها في هذا السياق، كما استمعت إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشأن التطورات في أفغانستان. واستمعت اللجنة أيضاً إلى الرئيس، بصفته ممثل إندونيسيا، الذي قدم إحاطة عن سفر ثمانية أفراد من المكتب السياسي لحركة طالبان في قطر إلى جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ تموز/يوليه، مستغلين الحكم الساري المفعول الخاص بالاستثناء من حظر السفر.
- ١٩ - وفي ١٩ آب/أغسطس، وعملاً بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) والفقرة ٤٦ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، عقد الرئيس، متصرفاً بصفته رئيساً للجنة وللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، جلسة إحاطة لفائدة الدول الأعضاء بهدف زيادة الوعي بنظامي الجزاءات، وتعزيز الشفافية، وتحسين الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدم منسق فريق الرصد وأمين المظالم أيضاً إحاطة إلى الدول الأعضاء.

٢٠ - وفي ٢٠ أيار/مايو، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة وعملها بشكل عام، إلى جانب رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر الوثيقة S/PV.8364).

٢١ - وفي يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام الرئيس بزيارة إلى سوتشي، في الاتحاد الروسي، للمشاركة في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.

٢٢ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء من خلال إصدار أربع مذكرات شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل و ٢٢ تموز/يوليه و ٣٠ تموز/يوليه، و ٣١ كانون الأول/ديسمبر، تناولت على التوالي الاستثناء من حظر السفر لفائدة ١١ فرداً مدرجاً في القائمة، وعقد جلسة إحاطة مشتركة للدول الأعضاء المهتمة، والتقرير العاشر لفريق الرصد، وتمديد الاستثناء من حظر السفر لفائدة ١١ فرداً مدرجاً في القائمة.

٢٣ - وأرسلت اللجنة ١٤ رسالة إلى ثمان دول أعضاء وجهات أخرى صاحبة مصلحة.

رابعاً - الاستثناءات

٢٤ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٢٥ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٢٦ - وفي ٨ نيسان/أبريل، تلقت اللجنة طلباً واحداً للاستثناء من حظر السفر لمدة تسعة أشهر قدمته إحدى الدول الأعضاء لتمكين أحد عشر من الأفراد المرتبطين بحركة طالبان من المشاركة في محادثات السلام الجارية، ووافقت اللجنة على الطلب. ويسري الاستثناء اعتباراً من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، مددت اللجنة الاستثناء لـ ٩٠ يوماً إضافية حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٠.

خامساً - قائمة الجزاءات

٢٧ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

٢٨ - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وأقرت اللجنة تعديلات على قيدين مدرجين في قائمة جزاءاتها. وفي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك ١٣٥ فرداً وخمسة كيانات مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الرصد

٢٩ - يضم فريق الرصد ١٠ خبراء لديهم خبرة واسعة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي وخبرة خاصة بسياق أفغانستان.

٣٠ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قام فريق الرصد، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، بتقديم خطة أسفاره للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى اللجنة لإقرارها. وفي ٧ حزيران/يونيه، قام فريق الرصد، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) أيضا، بتقديم برنامج عمله المقرر وخطة أسفاره للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى اللجنة للموافقة عليهما.

٣١ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وفقا للبيان الرئاسي (S/PRST/2017/15)، قدم فريق الرصد تقريره العاشر المتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد آخرين وكيانات أخرى يشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان (S/2019/481)، وقد أحيل التقرير إلى مجلس الأمن في ١٣ حزيران/يونيه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٣٢ - وفي يومي ٧ كانون الثاني/يناير و ٧ حزيران/يونيه، قدم فريق الرصد، وفقا للقرارين ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، خطط سفر مجمعة لفترة السنتين إلى اللجنة واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩ ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وبناء على ذلك، أجرى فريق الرصد زيارات قطرية إلى أكثر من ٤٧ دولة عضوا وشارك في أكثر من ٧٠ من المؤتمرات الإقليمية والدولية وغيرها من الاجتماعات، بما في ذلك الدورة الثامنة والثمانون للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي عقدت في شيلي، والاجتماع الثامن عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون الذي عقد في الاتحاد الروسي. ونظم الفريق أيضا ثلاثة منتديات إقليمية لأجهزة الأمن والاستخبارات عُقدت في السنغال والفلبين والنمسا.

٣٣ - وقام فريق الرصد بزيارتين إلى أفغانستان، زار خلالها ولايات فارياب وقندهار وقندوز وكابول وننكرهار وهلمند.

٣٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

٣٥ - وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، أكثر من ٤٠٠ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والكيانات الوطنية، واللجنة.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٦ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.

وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. وقدمت الشعبة الدعم لزيارة الرئيس إلى سوتشي لحضور اجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة ووكالات الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي عقد يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٧ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافةً إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٦ شباط/فبراير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتقديم معلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة. كما نشر إعلان عن الوظائف الشاغرة في ٢٢ شباط/فبراير على الإنترنت، في موقع careers.un.org.

٣٨ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، من خلال تقديم تدريب تعريفي للأعضاء المعينين حديثا والمساعدة على إعداد تقرير الفريق المقدم في نيسان/أبريل إلى اللجنة. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة لمدة يومين، دعي فيها ٦٠ خبيرا يمثلون ١٠ من أفرقة الجزاءات إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الممارسات الجيدة ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٣٩ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تخص الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة وضع صيغ بجميع اللغات الرسمية لنموذج البيانات الذي اعتمده في عام ٢٠١١ للجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤٠ - وفي يومي ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١٥ آب/أغسطس، أحاطت الأمانة العامة للجنة علماً بتنفيذها للفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن الدعم الذي تقدمه إلى فريق الرصد.